

حكم السمك الذي يموت في الماء

(إعادة قراءة للروايات الواردة في هذا الموضوع)

م.م. جعفر صادق أيوب الجزائري

كلية الإمام الكاظم (ع) للعلوم الإسلامية – أقسام البصرة

The ruling on the fish that dies in the water

Asis.lecturer : Jaafar Sadiq Ayoub Aljazairy

Abstract:

Fish is one of the main nutrition sources for humans, and this subject got a big importance since ancient times and a valuable space especially for legislators considering; classifying the legitimately halal species, as well the fishing rules to make it Halal (Muthaka), which called in Islamic tradition jurisprudence fish's bleding (Tathkia), many long researches occurred, and quite a few discussions, where our righteous scientists tackled this topic carefully and accurately, and simplified it while its deep and lasting.

And this research will emphasize the latter topic (Tathkia), in the legitimate side, drowning in the semantic side, without discussing the other sides; like tale men's science neither weakening nor confirming, or the concept of this topic and its reality and the scientists differ, but as we said it will be limited by the semantic side of the tale regarding the Tathkia way (the way of making fishes Halal), detecting the point which tales enunciate to achieve the Tathkia, and the impact of fish's underwater death on this. Delaying bond research and other connected researches to another broader time, so we will cover the most disagreement about fish's Tathkia, which it is fish's death underwater.

This study will tackle a dissection for the topic and the disputation in it, then a declaration of the opinions and quotes in fish's Tathkia and if what dies underwater is halal or not. Then discussing the guides of those quotes to see how identical it is to what its believer thinks.

Then we will mention our opinion and understanding of the tales, and what is the achievement in this matter, offered with the results we achieved and the consequences of understanding the indications.



كلية الإمام الكاظم
عليه السلام
Imam Al-Kadhum College (IKC)

Article history

Received: 16/8/2023

Accepted: 11/9/2023

Published: 30/9/2023

تواريخ البحث

تاريخ الاستلام: 16/8/2023

تاريخ القبول: 11/9/2023

تاريخ النشر: 30/9/2023

كلمات مفتاحية : السمك، ذكاة السمك،
مناطق التذكية، موت السمك في الماء، سمك
الصبور

:Keywords

Fish, fishes Halal, Tathkia,
death of fish in the water,
Elish or Shad fish.

© 2023 THIS IS AN OPEN
ACCESS ARTICLE UNDER THE CC
BY LICENSE



<http://creativecommons.org/licenses/by/4.0/>

Corresponding author:

lecbasra9@alkadhum-col.edu.iq

aljazyrtco@gmail.com

DOI:

<https://doi.org/10.61710/14>

hnng43

المستخلص :

(السّمك) أحد مصادر الغذاء الرئيسة للإنسان، وقد نال موضوع صيده وأكله أهميةً وحيزاً مهماً في تفكير المتشرّعين؛ كمسألة أنواع السّمك المصيد، وأيّ منها الحلال شرعاً، وطريقة الصيد الشرعية التي تُحلّل أكل السّمك، وهو ما يسمى بالمصطلح الفقهي (تذكية السّمك).

وبحثنا هذا سيصب اهتمامه حول هذه المسألة (=التذكية)، في الجانب الشرعي منها، إذ بحثنا علماؤنا الأبرار وأعطوا رأيهم فيها؛ إذ أنّ السّمك لا يختلف عن بقية الحيوانات في أنه يحتاج إلى طريقة خاصة في التذكية، كما لا يخفى.

وسنركز على الجانب الدلالي للروايات فقط، من دون التطرّق هنا لجوانب الموضوع الأخرى؛ من بحث رجال الروايات، أو حتى بحث جوانب المسألة التي تتعلّق بمفهوم التذكية وحقيقتها واختلاف آراء العلماء فيها. فسيكون اهتمامنا في خصوص مناهات تذكية السّمك، واكتشاف النكته التي بيّنتها الروايات لتحقيق التذكية، وتأثير موته في الماء في ذلك.

وستتكوّن دراستنا هذه من مقدّمة ومبحثين وخاتمة، وكل مبحث فيه ثلاثة مطالب. المبحث الأول سنتكلم فيه على الأقوال الثلاثة في المسألة وأدلّتها، وما يلاحظ عليها. أمّا المبحث الثاني فسيكون فيه ثلاثة مطالب كذلك تتناول مقدّمات، وإعادة قراءة للروايات، واستنتاج خاص بالدراسة.

ثم نذكر رأينا وفهمنا للروايات وما هو التحقيق في المسألة، ممّا توصلنا إليه وما يترتب على فهمنا لدلالة نصوص الروايات. حيث إنّنا استنتجنا من لسان الروايات وبدلالاتها الواضحة، وجود فرق بين إرجاع السّمك للماء وموته فيه فيكون أكله غير جائز، وبين موته في آلات الصيد المعدة لذلك فيحلّ أكله بشرط أن يكون موته ضمن المدة المتعارفة للصيد من دون تأخير في إخراجه عمداً.

مقدّمة

إنّ عملية التذكية - للسّمك أو غيره - موضوع شرعيّ، والبحث عن تحقّقه ليس كالبحت عن تحقّق الموضوعات التكوينية، فلا يمكن الدخول بتحديد تعريف له قبل معرفة ما رسّمه الشارع له من حدود للحلّ أو الحرمة ممّا يتبيّن على أساسها مفهومه للتذكية، وبحسب النصوص الواردة. بمعنى: أنّ تحديد هذا الموضوع يدور مدار مناهات الشارع وما يريده ويقرّره الشارع في تحقيق التذكية. وقد اختلف الفقهاء في تحديد مفهوم التذكية على أقوال، وبحسب المباني التي ذهبوا إليها وترتبت آثار شرعية على التعريف المختار؛ كما يمكن إجراء أصالة التذكية أو عدمها. (ينظر إلى: الحائري، 2009، ج2، ص3، ص482-483)

483 الهامش، وكذلك ص 489). (وينظر: الكاظمي الخراساني، 1404هـ. ج3، ص382 الهامش. حبّ الله، 2021، ج1، ص286)

وعلى هذا، إذا ما أردنا أن نعرف كيف تتحقّق التذكية في خصوص السمك لا بدّ أن نفحص الروايات الواردة، لنشاهد ما أبرزته من ملاكات ومناطق للحلّ أو الحرمة. وهذا ما سنركّز عليه في دراستنا هذه. التي تكفّلت ببيان: (حكم السمك الذي يموت في الماء).

وتطرح في هذا البحث أسئلة إشكالية مهمّة وكثيرة سيمنع معالجتها من خلال الرؤية التي اقترحناها لقراءة الروايات الواردة في الموضوع، وهذه المسألة تجمع تحتها عدة فروع وهي مترابطة ولا بدّ من بحثها معاً لترابط رواياتها ولتجنّب التكرار، وستتضح حينها إجابات أسئلتها، ومن هذه الفروع:

أ. هل يُشترط في ذكاة السمك خروجه من الماء حياً.

ب. هل يُشترط في ذكاة السمك موته بعد خروجه من الماء.

ج. ما هو حكم السمك الميت بألة الصيد، المتعيّن أو غير المتعيّن، المختلط مع ما مات بعد الإخراج؟

هـ. ما حكم السمك المخرج من الماء حياً ثمّ يُعاد إلى الماء بإيثاق أو بجرز؟

وأما أهميّة البحث وفائدته فتبرز بحل مسألة مهمة ومورداً لحاجة الناس، وذلك من خلال بيان حكم بعض أنواع السمك الذي من طبعه أن يموت كلّهُ أو بعضه في شبّاك الصيد بمجرد وقوعه فيها كما هو معروف عن سمك (الصبور) المشهور في جنوب العراق وبلدان أخرى، وكذلك بيان حكم الأسماك التي توضع في أحواض الماء عند الباعة لإبقائها حيّة أو طازجة عند بيعها، فيموت بعضها في الماء.. وهي مسائل ابتلائية لدى الناس.. وكذلك تبرز الفائدة والأهمية في إبراز نكتة علمية في طرق تذكية السمك.

هذا البحث تمّ التعرّض له في كثير من الكتب الاستدلالية الفقهية، لذا لم نطل في توضيح كثير من الجوانب المكررة والمألوفة لمن هو من ذوي الاختصاص، وركّزنا في كتابتنا على ما ينفع دائرة موضوعنا فقط.

أمّا فيما يتعلّق بنكتة التذكية التي تقترحها الدراسة هذه، فلم أجد على حدود اطلاعي ومبلغ جهدي من أبرز هذه النكتة في تفسير الروايات التي تبدو متعارضة. فقد توصّلنا إلى أنّ ما يبدو من روايات أنها تعارض روايات حليّة السمك الذي يموت في الماء إلى نتيجة مفادها أنّها لا تعارض فيها، وهي ناظرة إلى جهة أخرى في الموضوع؛ نفهم منها أنّ المراد من السمك الذي يحرم، خصوص ما مات في الماء بغير ما تستلزمه عملية الصيد المتعارفة. وأنّ لسان الرواية فيه ما يدل على ذلك بضميمة بعض القرائن

كما سوف يأتي. وعليه يكون السمك حلالاً إذا مات في شبكة الصياد ولم يُتَوَانَّ أو يُتَرَاخَ في إخراجهِ عما هو متعارف ولازم في عملية ووقت الصيد. وسنعمد في دراستنا هذه منهجاً استقرائياً للآراء والأدلة الموجودة في المسألة، ثم تحليلها ونقدها.. وبعد ذلك بيان رأي الدراسة في قراءة الأدلة من زاوية جديدة. وتشكلت دراستنا هذه من مقدمة ومبحثين وخاتمة، وفي كل مبحث فروع ومسائل بمقدار ما يقتضيه الموضوع من تفصيل أو إجمال. ولا بأس أن نذكر هنا أن هذا البحث تخصصي، ويستعمل أدوات المنهج الفقهي، وغير خفي صعوبة التعامل مع أقوال فطاحل العلماء فضلاً عن نقدها وبيان وجوه الخلط فيها. على أننا حاولنا الاختصار والاقتصار في بيان جزئية هذا الموضوع وما يتعلّق بها من قريب، من دون التعرّض لجوانب أخرى تزيد الموضوع تشعباً وليس مكانها هنا.. وإن كنّا نعتقد أنّ هذه الأمور - التي تركناها - لا بد من مراعاة ودراستها حين إرادة استنباط حكم شرعي نهائي، كمسائل رجال الروايات، ودلالة بعض المفاهيم اللغوية والاصطلاحية... لكنّ ذلك كلّهُ له مقام آخر.

المبحث الأول: تحرير المسألة والأقوال فيها وأدلتها، وفيه ثلاثة مطالب:

بعد أن أجمع فقهاء الإمامية على حرمة ما مات من السمك في الماء وهو حرّ طليق، وهو ما يسمّى (الطافي). وكذلك لو أخذ السمك وأعيد في الماء فمات فيه لم يحل بلا خلاف (الروحاني، 2014، ج24، ص66) ولكن اختلفوا على ثلاث أقول في جواز أكل ما يموت في الماء في آلة الصيد:

القول الأول: حرمة ما يموت في آلة الصيد مطلقاً. وهو المشهور فتوائياً (الروحاني، 2014، ج24، ص66).

القول الثاني: التفريق بين ما يموت في آلة الصيد فهو حلال أو وما يموت في غيرها فيحرم. كما عن العماني وغيره (نقلاً عن: الروحاني، 2014، ج24، ص66)، والسيد الخوئي (الخوئي، 1410هـ، ج2، مسألة 1625) والسيد السيستاني (السيستاني، 1439هـ، ج3، مسألة 827)

القول الثالث: التفريق بين: أنّ ما يموت في غير آلة الصيد حرام. ولكن ما يموت فيها إن كان هو الأقل فيحلّ الجميع، وإلاّ فيحرم الجميع. كما يفهم من كلمات السيد محمد الصدر (الصدر، 1429هـ، ج3، مسألة 2103). وينقله عنه تلامذته (فقه الخلاف بحوث استدلالية في مسائل خلافية، الشيخ محمد اليعقوبي، ج1، ص232).

المطلب الأول: أدلة القول الأول والمناقشة فيها:

والكلام حول يدور أدلة القول بحرمة حتى ما مات في الشبكة أو أي آلة معدة للصيد. ويمكن أن يستدل له بأمور:

ألف: الدليل الأول: الاستدلال بعموم التعليل الوارد في الروايات. حيث جاء النهي عن أكله مُعللاً ب: (لأنه مات في الذي فيه حياته)، كما في الرواية الواردة (عن أبان بن عثمان عن عبد الرحمن بن سيابة، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن السمك يُصاد، ثم يُجعل في شيء، ثم يُعاد في الماء، فيموت فيه؟ فقال: لا تأكله، لأنه مات في الذي فيه حياته). (العالمي، 1409هـ، باب 35، حديث: 1)

وكذلك مثل الرواية الواردة: (عن علي بن جعفر، عن أخيه (عليه السلام)، قال: سألته عن السمك يصاد ولم يوثق، فيرد إلى الماء حتى يجئ من يشتريه، فيموت بعضه، أكله؟ قال: لا؛ لأنه مات في الذي فيه حياته) (العالمي، 1409هـ، باب 35، حديث: 2).
وغيرهما من الروايات في الباب نفسه.

مناقشة الدليل الأول: يمكن أن يقال أنّ صور موت السمكة في الماء متعدّدة، منها:

الأولى: أن يموت السمك في الماء وفي آلة الصيد قبل وصول الصائد له وتمكّنه من إخراجه له من دون تراخ عرفاً، كمن ينصب شبكته ليلاً ويأتي في الصباح لأخذها كما هو المتعارف.

الثانية: أن يموت في آلة الصيد بعد وصوله له وتمكّنه من إخراجهن أحياء لكنّه لم يخرجها تهاوناً وتراخياً، أو لغرض كإبقائهن طازجات للمشتري مثلاً.

الثالثة: أن يخرجها من الماء ثم يعيدها بعد وضعها في آلة الصيد.

الرابعة: أن يخرجها من الماء، ثم يعيدها فيه بعد وضعها في شيء (ليس آلة للصيد) خيط أو حرزٍ ما. هذه مجمل الصور المحتملة التي تكلمت عنها الروايات في الباب.

ونحن نجد أنّ هذه الروايات التي ذكرت التعليل لم يرد فيها ذكر لآلة الصيد والموت في آلة الصيد بل تناولت الصورة الرابعة من الصور المحتملة (يعيدها + وضعها في شيء) وعلى أكثر تقدير: يمكن أن تضاف الصورة الثالثة أيضاً (يعيدها + في آلة الصيد)، بناءً على التسامح بين الشيء وآلة الصيد وجعلهما متطابقين أو أنّ الشيء يمكن أن يشمل آلة الصيد.

ولكن لا يمكن التنازل عن قيد (يعيدها)، فهو متكرر بشكل لا يسمح بغض النظر عنه، فينبغي أخذه بنظر الاعتبار في التعليل المذكور، إذا ما أردنا الالتزام بالتعليل؛ فالتعليل تعليق للحكم على معلق بقيوده كافة، ومنها خصوصية الإعادة إلى الماء المتكررة في النصوص.

فتبقى - على هذا الكلام - صورة موت السمك في آلة الصيد في الصورتين الأوليتين من دون دليل على الحرمة من جهة التعليل المذكور.

باء - الدليل الثاني: خصوص الرواية الواردة في موت السمك في آلة الصيد، وهي صحيحة عبد المؤمن الأنصاري: عن (محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن علي بن النعمان، عن ابن مسكان، عن عبد المؤمن، قال: أمرت رجلاً أن يسأل لي أبا عبد الله (عليه السلام)، عن رجل صاد سمكا وهنّ أحياء، ثم أخرجهن بعد ما مات بعضهن، فقال ما مات فلا تأكله، فإنه مات فيما كان فيه حياته) (العالمي، 1409هـ، باب 33، حديث: 6)

مناقشة الدليل الثاني:

أمّا فيما يتعلق بالدليل الثاني، فإنّ علينا أن نلتفت أنّ صحيحة الأنصاري لم تذكر آلة الصيد صراحة في مضمونها، وهي معارضة بروايات أصرح منها، وأكثر وأكد دلالة على مضمونها، ومنها: ما (عن فضالة، عن القاسم بن بريد، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر (عليه السلام)، في رجل نصب شبكة في الماء، ثم رجع إلى بيته، وتركها منصوبة، فأتاها بعد ذلك وقد وقع فيها سمك فيموتن، فقال: ما عملت يده فلا بأس بأكل ما وقع فيها) (العالمي، 1409 هـ، ج2، ص84). حيث ذكرت هذه الرواية (الشبكة) وهي آلة للصيد. فهنا نكتتان:

1- الرواية المستدل بها لم تذكر آلة الصيد صراحة، وتقابلها رواية مخالفة لها حكماً ذكرت آلة الصيد (الشبكة).

2- نجد تعليلاً مقابل التعليل السابق (= الموت في الذي فيه حياته) وهو: (ما عملت يده فلا بأس بأكل ما وقع فيها). وهو صريح كما ترى في الدلالة على حلية ما يموت في آلة مثلاً.

فوجه الأكدية وكونها أصرح دلالة، أنّ صحيحة الأنصاري لم تذكر آلة الصيد في مضمونها، بل عبّرت: (رجل صاد سمكاً وهنّ أحياء، ثم أخرجهن بعد ما مات بعضهن). ولم تحدّد: هل الموت حصل في أثناء عملية الصيد (الصورة الأولى) أو بعدها بقليل (الصورة الثانية)، أو بعد إعادتهن إلى الماء كما في الصورتين الأخيرتين؟ من الصور المحتملة التي ذكرناها.

وإذا ما تعمقنا في الرواية نجد في تعبير (وهنّ أحياء) دلالة على أنّ عملية الصيد تمت والسّمك حيّ. وبعد ذلك وبدليل التعبير بـ (ثم) التي تفيد التراخي نوعاً ما، يحتمل تركهنّ - بعد أن عرف حياتهنّ - في الماء حتى مات بعضهنّ، أو أخرجهنّ. فعلم أنّهنّ أحياء. ثمّ تمّ إعادتهنّ إلى الماء فمتنّ فيه. وعلى كلا التقديرين لا تشمل الصورة الأولى، وهي موت السّمك بمجرد الصيد، أو من ترك الشبكة ليلاً، كما في الرواية عن فضالة والتي ذكرناها أعلاه.

فيحصل أن لا دليل صريح في صحيحة الأنصاري هذه على حرمة السّمك الذي يموت في شبكة الصياد بمجرد صيده، نعم يحتمل دلالتها على الحرمة فيما لو تراخي في إخراجها من الماء حتى مات بعضه، كما تعبّر الرواية، والتراخي حينئذ يكون بحكم الإعادة إلى الماء الذي فيه روايات صريحة تقول بتأثيره في ذكاة السّمك لو مات في الماء حينئذٍ. وسيأتي تفصيل ذلك.

هذا، وممّا يقوّي تفسيرنا لصحيحة الأنصاري بحالة التراخي أو الإعادة إلى الماء القرائن التالية:

- تعبير: صاد سمكاً وهنّ أحياء.
- التعبير بـ: ثمّ أخرجهنّ. فـ (ثمّ) تفيد التراخي.
- عدم ذكر آلة الصيد في الرواية؛ الشبكة أو ما شابهها، ممّا يجعل المضمون مشابه لمضمون الإرجاع إلى الماء تماماً.
- أنّ الرواية لم تحكم بالحرمة على كل السّمك المُصاد، وهذا دليل على أن الميّت منه متميّز، وهذا يتناسب مع حالة الإعادة وجعل السّمك تحت النظر في الماء وعدم إخراجها.

ج - الدليل الثالث: . حمل الروايات الصريحة في حلية ما يموت في آلة الصيد على تأويلات من قبيل: أنّه مات بعد نزوح الماء عنه.

مناقشة الدليل الثالث: نكتفي فيها بحكم صاحب الرياض عليه، حيث قال عن الروايات القائلة بأنه لا بأس بما عملت يده: عدم صراحتها في موتها في الماء، لاحتمالهما. الحمل على صورة الموت خارجة قطعاً أو احتمالاً، بناء على أصالة بقاء الحياة، وهذا الحمل وإنّ بعدتْ غايته إلا أنّه لا مندوحة عنه، جمعاً بين الأدلّة. (الطباطبائي، 1992، ج12، ص126)

د - الدليل الرابع: . الشهرة بين أصحاب الفتوى بهذا الرأي. ويلاحظ على هذا الدليل: أنّ الشهرة هنا:

أولاً: غير محققة حقاً؛ قال المحقق الحلي في الشرائع: (ولو نُصبت شبكة، فمات بعض ما حصل فيها، واشتبه الحي بالميّت، قيل: حلّ الجميع حتى يعلم الميّت بعينه، وقيل: يحرم الجميع تغليباً للحرمة، والأول حسن) (الحلي، 1408هـ، ج4، 742). وقال في المسالك: (القول بالحلّ مع الاشتباه للشيخ في النهاية والقاضي) (الشهيد الثاني العاملي، 1429هـ، ج11، 506).

ثانياً: أنّ هذه شهرة في الفتوى، وهي شهرة مدركة معلوم مدركها. ويذهب السيد الخوئي وغيره من العلماء المعاصرين، إلى عدم حجّية الإجماع أو الشهرة المدركة، ومنتبئ هنا هذا الرأي لأنّه للمتأخّرين (انظر: البهسودي، 1422هـ، ج2، ص141 وما بعدها).

المطلب الثاني: أدلة القول الثاني ومناقشتها:

والكلام حول أدلة هذا الرأي القائل بحلّية ما يموت في آلة الصيد، حيث استدلّ عليه بـ:

ألف - الدليل الأول: النصوص الخاصة التي أحلت ونفت البأس عمّا عملته يد الصائد:

- "عن فضالة، عن القاسم بن بريد، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر، (عليه السلام) في رجل نصب شبكة في الماء، ثمّ رجع إلى بيته، وتركها منصوبة، فأتاها بعد ذلك وقد وقع فيها سمك فيموتن، فقال: ما عملت يده فلا بأس بأكل ما وقع فيها." (العاملي، 1409 هـ، ج24، ص83-84).

- "عن ابن أبي عمير، عن حماد بن عثمان، عن الحلبي، قال: سألت عن الحظيرة من القصب تجعل في الماء للحيتان، فيدخل فيها الحيتان، فيموت بعضها فيها؟ فقال لا بأس به، إنّ تلك الحظيرة إنّما جعلت ليُصاد بها." (العاملي، 1409 هـ، ج24، ص84).

- "عن هارون بن مسلم، عن مسعدة بن صدقة، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: سمعت أبي (عليه السلام) يقول: إذا ضرب صاحب الشبكة بالشبكة، فما أصاب فيها من حيّ أو ميّت فهو حلال، ما خلا ما ليس له قشر، ولا يؤكل الطافي من السمك." (العاملي، 1409هـ، باب 35، من أبواب الذبائح حديث: 2، 3، 4).

مناقشة الدليل الأول: فمّا لا شك فيه صراحة هذه الروايات في دلالتها على المطلوب، ولكن المسألة لا تقف هنا عند هذا الحدّ؛ فما هو الجواب على الروايات المعارضة لها، الدالة على تحريم السمك إذا مات في الذي فيه حياته؟ فلا بدّ من تفسير لهذه الروايات بالجمع أو الطرح أو أيّ حلّ آخر.

على أنّ حلّ ذلك بالحمل على التعبد كما ينقل عن الشيخ الفياض (اليقوبي، 2020م، ج1، ص229)، والتوقيف على نصوص الرواية، ممّا لا يساعد عليه سياق الروايات؛ لأنّها جاءت معلّلة ولسانها لسان توضيح وتعليل وليس توقيف وتعبد وفي كلا الجانبين - أعني روايات الموت داخل الماء الذي فيه حياته، وروايات ما عملته يده - فلسانهما معاً لسان توضيحي للعلّة وليس توقيفي: افعل أو لا تفعل. فلا بدّ من إبراز نكتة تحل هذا التصادم بين المجموعتين من الروايات، وهذا ما سنأتي على بيانه في آخر البحث فترقب.

وأما احتمال الحمل على التخصيص (اليقوبي، 2020م، ج1، ص229)، وجعل روايات (ما عملته يده) مخصصة لروايات (مات في الذي فيه حياته) فهو:

أ- مبني على مصادرة أنّ المقصود بالذي مات في الذي فيه حياته شاملة لما يموت في الشبكة وآلات الصيد، أي يكون مفادها ما حاصله: كل سمك يموت في الماء الذي فيه حياته سواء أعيد إلى الماء أو صيد بآلة صيد فهو حرام. وهذا كما ترى! فمن أين لنا أن نستفيد هذا الشمول، مع أنّ كل الأسئلة التي ورد فيها التعليل المذكور جاءت سؤالاً عن حكم إعادة السمك إلى الماء بعد صيده، وعلى أقلّ تقدير يقع الشك، فيجمل المناط.

ب- لأنّ هذه الروايات ليست بأخص بأخص من روايات الموت في الذي فيه حياته، بل بينهما عموم وخصوص من وجه، وذلك بورود الاحتمال بأنّ المراد من الميّت في الشبكة وما شابه إنّما هو بعد نزوح الماء، وهذا يجعل الاستدلال بالتخصيص باطلاً؛ لأنّنا إنّما استبعدناه على نحوٍ عرفي (قلّة مصاديق ذلك عرفاً) وليس على مستوى عدم احتمال هذا الوجه، فالتخصيص يحصل بصرف الإرادة الاستعمالية للمدلول الأول عن دلالته وإن كان على نحو القرينة المنفصلة، ولكن مع وجود احتمال لبعض المصاديق غير صالحة للتخصيص فلا يمكن تخصيص المدلول الأول بها.

فإن قيل: تتمّ عملية التخصيص بعد الحمل العرفي للنص الثاني. أي على خصوص حالة الموت في الشبكة داخل الماء .. يقال: حينئذٍ سيستقر المدلول التصديقي للنص الثاني ويحصل التعارض وليس التخصيص، ولا يمكن التنازل عن الجمع العرفي لصالح القرينة للمدلول الأول. فليتأمل.

على أنّنا نؤكد أنّ النصين - المجموعتين من الروايات - لا يمكن حصول التخصيص بينهما؛ لأنّ كل منهما تبرز نكتة وعلّة تامة للحرمة وللحلية في عرض الأخرى، فالأولى تؤكد على (الموت في الذي فيه

حياته)، والثانية تؤكد على (ما عملته يده فلا بأس به) ومدلول كل منهما تامّ ومساوي للآخر ويتناول موضوع مختلف برأينا.

وأضف إلى ذلك أنّ الروايات جاءت في سياقين مختلفين، أعني الأول الإرجاع إلى الماء، والثاني الصيد بآلة صيد . فيجعل طرو احتمال أن تكون كل منهما ناظرة إلى جهة معينة - ونكتة خاصة - أولى من حملهما على التخصيص والجمع بينهما على هذا النحو، بل نقوي أن لا حاجة لأن تصل النوبة للتعاند في مدلوليهما فيلتجأ للتخصيص، كما سيأتي في وجه الحمل لكلّ منهما آخر البحث.

باء: الدليل الثاني: تحقق مفهوم (الأخذ) الذي به تتحقق تذكية السمك سواء كان داخل الماء أو خارجه، بناءً على التعبير بأنّه محبوساً وأنّ الحظيرة إنّما جعلت ليصاد بها: (فقال لا بأس به، إن تلك الحظيرة إنّما جعلت ليصاد بها).

أما الدليل الثاني فيلاحظ عليه:

تحقق مفهوم (الأخذ) معارض بروايات صريحة بحرمة الذي يموت في الماء (= الذي فيه حياته)، وحينئذٍ لا يمكن الاعتماد على هذا الدليل من دون معالجة لمدلول ذيل الروايات التي تصرّح بحرمة لآئته مات في الذي فيه حياته، وفي نفس الروايات التي تتكلم عن الصيد.

المطلب الثالث: أدلة القول الثالث ومناقشتها: وفيه أمران

أ- الدليل على هذا القول:

وهو القول بأنّ السمك الميت إذا كان أقل من النصف حل الجميع، وإذا كان أكثر من ذلك حرم الجميع.

قال السيد محمد الصدر في رسالته منهج الصالحين: "إذا وضع شبك في الماء فدخل فيه السمك ثم أخرجها من الماء فوجد البعض الأقل فيها ميتاً فالظاهر حليته، وليس كذلك لو وجده كله ميتاً، وكذلك الحال في الحظيرة" (الصدر، 2008م، ج3، مسألة 2103) وعمدة ما استدلل به:

ورود كلمة (بعض) في الروايات القائلة بالحلية وهذه الكلمة عنده لا تصدق إلا على الأقل عرفاً، وهي القرينة التي تمنع من التمسك بعموم حلية ما مات من السمك محبوساً فتشمل حالة موت الكل. أو على الأقل أنّها إذا لم تعد القرينية فستولد الشك في حلية ما زاد عن النصف؛ باعتبار أنّ كلمة (بعض) تفيد الجزء وليس الكل، وحينئذٍ تجري قاعدة الحرمة. (اليقوبي، 2020م، ج1، ص235).

ب- مناقشة دليل القول الثالث:

ويمكن أن يلاحظ عليه ما يلي:

1. أن (بعض) يقع مقابل ما هو كل وليس مقابل الأقل.
2. أن التعبير بالبعضية جاء لتحديد ما يحدث عادة لا مقدار ما يحدث. فقد جاء لأجل المصادق الأغلب في الخارج وهو موت بعض السمك لا كل السمك كما هو معروف، وليس لتحديد الكميات. بمعنى هنا أن الرواية ناطرة لوصف ما يحدث لا لبيان المقدار والكمية فيما يحدث.
3. أن كلمة (بعض) جاءت في كلام السائل ولو أردنا أخذ كل القيود في كلام السائل ولوجب الالتزام بقيد الإرجاع إلى الماء أيضاً، أو قيد حالة تركها لكي تبقى طازجة لا غير، وما أشبهه من القيود في كلام السائل.
4. أن هذا التفصيل مخالف للإجماع المركب من القول بحلية الجميع أو حرمة الجميع (اليعقوبي، 2020م، ج1، ص235)

المبحث الثاني: التحقيق في المسألة وفيه مطالب ثلاثة:

المطلب الأول: مقدمات للبحث:

فالكلام فيها يتوقف على ذكر مقدمتين:

المقدمة الأولى: أن موضوع التذكية موضوع شرعي والبحث عن تحققه ليس كالبحث عن تحقق المواضيع التكوينية، بمعنى أنه يدور مدار مناهات الشارع وما يريده ويقرره الشارع في تحقيق التذكية.

والمقدمة الثانية: أن الشارع في باب التذكية للحيوانات من غير السمك جعل للمكلف السعة بتحقيق شروط تناول لحوم هذه الحيوانات؛ وذلك عن طريق إقراره للطرق المتبعة عرفاً لحيازة هذه الحيوانات، فجعل الطريق الأول هو التذكية بقطع الأوداج الأربعة أو النحر للحيوانات غير الممتنعة بالطبع، وهذب شروطها.

وأقرّ طريقاً آخر وهو عنوان (الصيد)؛ فبعض الحيوانات لا يمكن الحصول عليها بسبب امتناعها بطبيعتها فيتوسل إلى ذلك بالصيد لها أمّا بالكلاب المدربة أو بالآلات التي يصاد بها غالباً.

ونجد الشارع المقدّس يؤكد على حالة ما لو صيد الحيوان وخرج من امتناعه إلى حالة عدم الامتناع وصار جريحاً مثلاً وقدر الإنسان على الوصول له وعنده من الوقت ما يكفي لقطع الأوداج الأربعة وجب عليه ذلك ولا يحل إلاّ بذلك.

أمّا لو وصل له ووجده ميتاً - فليلتفت لهذا القيد - أو لم يكن هناك متسعٌ من الوقت يكفي لذبحه لضيق الوقت أصلاً أو لعدم توقّر الأداة لذلك، حلّ الصيد ولا بأس بأكله.

فالشارع يدينه في القضايا العملية الإمضاء على ما هو متعارف، ولا يريد في القضايا العملية التي تمس طبيعة حياة الإنسان سوى ترشيدها وقولبتها وليس جعل شروط غير مقدور عليها، أو صعوبة الحصول أو ملغزة بطريقة تعبدية صرفة مخالفة لما هو متعارف بين الناس.

فلا يستعمل أمور مبهمة أو مغلّة في التعبد في أصل تشريعاته ممّا يمس حياة الناس العملية، نعم، ربما في بعض جنباتها وشروطها وما أشبه يكون هناك مدخل للتعبد بما لا يضيق على الإنسان، وفي نفس الوقت يدفع نحو ما يكرس فيه روح العبودية لله وتذكّر الخالق في كل نعمة أنعمها عليه. وهكذا صار لدينا مناطين أو طريقان لذكاة الحيوان، وهما الذبح أو الصيد.

والكلام في موضوعنا هذا فيه من التشابه الكبير الذي يحملنا على التأمل في قراءة الروايات ومحاولة فرز المناطات المعطاة من قبل الشارع المقدّس لنا في هذا الأمر.

فالبحت يدور حول النصوص المتعلقة بذكاة السمك بصيغة الجمع وبعض الأحيان عن ذكاة السمكة (التي تعاد للماء مفردة أو مجتمعة)، أو التي تترك في الماء مع إمكان أخذها . بعد صيدها في الشبكة أو الحظيرة .، وهنا لا بد من ملاحظة الروايات التي جاءت في الباب؛ لنحاول أن نخرج منها بدلالة على المطلوب، فلنأتي بروايات كتاب الوسائل وهي تقريباً جامعة لكل ما جاء في هذه المسألة.

المطلب الثاني: إعادة قراءة الروايات في المسألة:

المتابع يجد لدينا ثلاث مجموعات من الروايات في الحديث عن موت السمك في الماء، فهناك ثلاثة محاور دار الكلام حولها نأتي بنماذج لها، وهي كالآتي:

1- الطائفة الأولى:

وهي التي جاء الكلام فيها حول إعادة السمك للماء . بعد صيده والتمكّن منه وصيرورته غير ممتنع، فحكّم الشارع بحرمة إذا مات في الماء ؛ لأنه مات في الذي فيه حياته، وهي مثل:

- "عن أبي أيوب، أنه سأل أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل اصطاد سمكة فربطها بخيط، وأرسلها في الماء، فماتت أتوكل؟ فقال: لا." (العالمي، 1409 هـ، ج 24، ص 79). (الكليني، 2008 م، ج 12، ص 124، رقم الحديث 4/11323)

- عن أبان بن عثمان عن عبد الرحمن بن سيابة، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن السمك يصاد، ثم يجعل في شيء، ثم يعاد في الماء، فيموت فيه؟ فقال: لا تأكله، لأنه مات في الذي فيه حياته. (العالمي، 1409 هـ، ج 24، ص 79).

- عن علي بن جعفر، عن أخيه (عليه السلام)، قال: سألت عن السمك يصاد ولم يوثق، فيرد إلى الماء حتى يجئ من يشتريه، فيموت بعضه، أيجل أكله؟ قال: لا؛ لأنه مات في الذي فيه حياته. (العالمي، 1409 هـ، ج 24، ص 80).

2- الطائفة الثانية:

وهي التي تناولت ما يموت في شبكة أو آلة الصيد، فيجده الصياد ميتاً عند إخراجها، فحكم الشارع بحليته لأنه ممّا عملت يده، وهي مثل:

- "عن فضالة، عن القاسم بن بريد، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر، (عليه السلام) في رجل نصب شبكة في الماء، ثم رجع إلى بيته، وتركها منصوبة، فأثاها بعد ذلك وقد وقع فيها سمك فيموت [فيمتن]، فقال: ما عملت يده فلا بأس بأكل ما وقع فيها." (العالمي، 1409 هـ، ج 24، ص 84). (الكليني، 2008 م، ج 12، ص 129).

- "عن ابن أبي عمير، عن حماد بن عثمان، عن الحلبي، قال: سألت عن الحظيرة من القصب تجعل في الماء للحيتان، فيدخل فيها الحيتان، فيموت بعضها فيها؟ فقال لا بأس به، إن تلك الحظيرة إنما جعلت ليصاد بها." (العالمي، 1409 هـ، ج 24، ص 84).

- "عن مسعدة بن صدقة، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: سمعت أبي (عليه السلام) يقول: إذا ضرب صاحب الشبكة بالشبكة، فما أصاب فيها من حي أو ميت فهو حلال، ما خلا ما ليس له قشر، ولا يؤكل الطافي من السمك." (الكليني، 2008 م، ج 12، ص 131-132)، (العالمي، 1409 هـ، ج 24، ص 85).

- محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: سألته عن الحظيرة من القصب تجعل للحيتان في الماء، فيدخلها الحيتان، فيموت بعضها فيها؟ قال: لا بأس. (العالمي، 1409هـ، ج24، ص85).

. عن عبد الله بن الحسن، عن جده علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر (عليه السلام) قال: سألته عن الصيد نحبه، فيموت في مصيدته، أيحل أكله؟ قال: إذا كان محبوساً فكله، فلا بأس. (العالمي، 1409هـ، ج24، ص86).

وهنا أحاول أن ألفت الانتباه إلى قول الإمام: (إذا كان محبوساً) فإذا كان المناط هو مجرد الحبس والحجز بذاته، فالسمكة المشدودة بالخيط أو المعادة للماء بحرر فإنها محبوسة أيضاً فلماذا حكم بحرمتها فيه وحليتها في الحبس بالمصيدة؟ فالمقصود من الحبس هنا معنى آخر يدل على آلة الصيد وطريقته وأسلوبه. ومن هنا كنّا لا نقبل الجمع العرفي والحمل على التخصيص بدون إبراز نكتة في التفريق بين الروايات المتضادة ظاهراً، لوجود اختلاف في المناط وليس عموم وخصوص ليتّم الجمع بينهما.

3- الطائفة الثالثة:

وهي رواية عبد المؤمن الأنصاري "قال: أمرت رجلاً أن يسأل لي أبا عبد الله (عليه السلام)، عن رجل صاد سمكا وهنّ أحياء، ثم أخرجهن بعد ما مات بعضهن، فقال ما مات فلا تأكله، فإنه مات فيما كان فيه حياته" (العالمي، 1409هـ، باب 33، من أبواب الذبائح حديث: 6)

والتي بسببها حصل الالتباس؛ لأنه يدّعي أنّها صريحة في حرمة السمك الذي يموت في المصيدة، ومن هنا حاول الفقهاء تأويل الروايات القائلة بجواز أكل ما مات في الشبكة بأنّ المقصود موته بعد نضوب الماء عنه!! وأنت أدري بضعف هذا الاحتمال وندرته خصوصاً في مثل الشباك التي تنصب وسط المياه لا مثل الحظائر التي تنصب في أطراف المياه عند وجود المدّ.

المطلب الثالث: الاستنتاج

وبعد هذا العرض يتبين أنّه لولا الطائفة الثالثة لا مشكلة في الحكم بحرمة السمك في الطائفة الأولى (الذي يعاد للماء). وحليته في الثانية (يموت في الشبكة وما عملته يداه)، وهنا وجب معالجة الرواية في الطائفة الثالثة فنقول:

أولاً: نلفت النظر وكما قلنا سابقاً أنّ صحيحة الأنصاري لم تذكر الموت في آلة الصيد في مضمونها لتعارض الطائفة الثانية الواردة بخصوص آلات الصيد كما هو المفترض، بل عبرت: (رجل صاد سمكا وهن أحياء، ثم أخرجهن بعد ما مات بعضهن) ولم تحدد هل الموت حصل في أثناء عملية الصيد أو بعدها بقليل أو بعد إعادتهن إلى الماء كما في روايات الطائفة الأولى فتحمل عليها وتكون من ضمنها. وثانياً: وإذا ما تمعنّا في الرواية نجد في تعبير (وهن أحياء) دلالة على أنّ عملية الصيد تمت والسمك حي والصيد قد علم بذلك، وبعد ذلك وبديل التعبير بـ (ثم) التي تفيد التراخي، فيحتمل احتمالان:

أ- تركهن . بعد أن عرف حياتهن . في الماء حتى مات بعضهن ثم أخرجهن .

ب-أو أخرجهن . فعلم أنهن أحياء . ثم تمّ إعادتهن إلى الماء فمتن فيه كما في الطائفة الأولى.

فلسان الرواية، وعلم الصياد بحياة السمك، والتعبير بـ(ثم)، والتعليل المشابه لروايات الطائفة الأولى، كل ذلك يسهّل علينا المؤنة بجعل هذه الرواية في مصاف الطائفة الأولى وأنها لا تعارض الطائفة الثانية بتاتاً.

ربّما يقال: في النتيجة الفتوائية ستتفقون مع من قال بالتخصيص وأنّ الروايات القائلة بحلية السمك الذي مات في الآلات المعدة للصيد مخصصة لعموم حرمة السمك الذي يموت في الذي فيه حياته. نقول:

أولاً: لا مانع أن نتفق في النتيجة وأن نرى الطريق الصحيح فنياً هو الثاني دون الأول.

وثانياً: إنّ من قال بالتخصيص لم يعالج رواية الأنصاري فتخصيصه مخدوش.

وثالثاً: أنّ تخصيصهم يعتمد على قواعد الجمع العرفي وأنّ كلا الطائفتين من الروايات مصبّها واحد ونكتتها واحدة وهي حرمة السمك الذي يموت في الماء، إلّا ما يموت في آلات الصيد.

بينما نحن نقوم بإبراز مناهج للتذكية بناءً على فهمنا للقيود الواردة في الرواية، وما نستظهره كفهم للنكته في الرواية، بأنّ النكته في حلية السمك أمران: أمّا أن لا يموت في الماء فيؤخذ خارجاً فيجل، أو أن يموت في الماء لكن بفعل الصيد (عرفاً) وعدم إمكان استنقاذه من الماء حياً. وندعي أنّ الدلالة واضحة على المراد. فترك السمك في الماء مع إمكان إخراجها، ليس من فعل الصيد عرفاً. سواء كان تركه في آلة الصيد، وتراخي عن إخراجها عمداً، أو أرجعه إلى الماء مع ربطه بخيط أو حبسه. وليس الحكم كذلك في المقدار من السمك الذي يموت أثناء عملية الصيد وإخراج السمك من الماء بالمقدار المتعارف من إجراءات الصيد.. وهذا يذكرنا بعملية رمي الطائر أو الحيوان بالسهم، أو صيده بكلاب

الصيد المدربة، فإن أدركه وفيه روح وجب تذكيته (= ما يعادل إخراجها من الماء)، وإن لم يدركه حياً بل ميتاً أو أدركه بمقدار لا يسع لتذكيته، حلّ وجاز أكله واعتبر رميه بالسهم، أو إمساك الكلب له، تذكية له.

ولا يقال هذا قياس على موضوع آخر، لأننا هنا لم نعتمد على النكته ذاتها في تسرية الحكم، بل استقدنا ما يشابهها من روايات في الباب، وهذا ليس بقياس البتة.. نعم لا ننكر الاستئناس بطريقة تشريع الشارع لنا وجريه في أحكامه في باب الصيد، والأخذ بذلك من الأمور الحسنة.

ورابعاً: أن من يعتمد على الجمع بين الطائفتين سيقول باستثناء السمك من الحرمة سيواجه سؤالاً مفاده: هل هو مذكي برأيه أم لا؟ وما هو المناط في تذكية السمك في هذا الصنف من السمك حينئذ؟ إن قال هو إخراجها من الماء حياً. قلنا: هذا لم يخرج! وإن قال: بأنه إخراجها من الماء حياً أو موته في آلة الصيد. قلنا: حينئذ: هذا ما نقوله! لكن هذا ليس تخصيصاً، فهل يقال بأن ذكاة الحيوان الذي تصيده الكلاب المدربة للصيد هي تخصيص من حرمة أكل لحوم الحيوانات غير المذبوحة، أم هي مناط آخر وطريقة أخرى للتذكية؟!

خامساً: تظهر بعض الثمرات من التفريق المذكور في نكته الحلية، فيما لو أدرك الصائد السمك حياً هل يلزم عليه إخراجها من الماء (ليحلّ أكله) وعدم تركه فيه ليموت؟ ولو تركه هل يحرم؟ وهل يعد إسرافاً؟ أو تعذيباً للحيوان المنهي عنه شرعاً؟

فبناءً على من يقول بالتخصيص لا يجب إخراجها ولو مات حلّ أكله. ولكن بناءً على مناط الصيد (وليس قياساً على الصيد من غير السمك) يجب المبادرة عرفاً لإخراجها لأنه حينئذ غير ممتع ولا يصدق عليه صيد مع الاستمرار بإبقائه في الماء، بل يكون كمن يرجعه إلى الماء بعد أخذه أو يجعله في حرز داخل الماء ليبقى طازجاً، فيحرم لو مات في الماء الذي فيه حياته، وهذا فرق مهم بين القولين فليتأمل فإنه دقيق ولم أجد من قال به.

فلا يمكن تطبيق مناط الصيد على غير الممتع من السمك، وهو ما أخذ بالشبكة وقدر على إخراجها من الماء، أو ما أخرج وأعيد بخيط أو ما شابهه.

ولا مناص حينئذ من الالتزام بالتفريق باختلاف طرق تحقق التذكية الممضاة شرعاً، وبعد ذلك لا بأس هنا بذكر نكات تكون حكمة ومقاصد للحكم الشرعي وليست ملاكات قطعية يدور مدارها الحكم؛ كمنع احتكار الحيوانات في الماء بحجزها أو ما شابهه، مما يفتح نافذة للاستدلال على أحكام مثل هكذا موضوعات. وكذلك الحال في أن يأخذ بنظر الاعتبار أن الشارع لا يحبذ طريقة أخذه وربطه بالخيط وما

شابهه، لذلك نهى عنه؛ فقد تبرز هنا نكتة تعذيب للحيوان أو ما فيه شبهة تعذيب بهذا المستوى، فجعل حالة الموت الناجمة عن الصيد جائزة ومباحة، وحالة الموت الناجمة بعد الأخذ باليد والسيطرة عليه ثم الإرسال إلى الماء غير صحيحة ولا ممضاة شرعاً، وعمله بأنّه: مات في الذي فيه حياته، والله أعلم بأسرار أحكامه.

محصول البحث ونتائجه:

فتمتصّل ممّا سبق، وبعد الجمع بين الروايات في الموضوع ما يلي:

1. الأدلة تساعد على الحكم بحرمة السمك الذي يعاد إلى الماء فيموت فيه سواء وضع بحرر أو ربط بخيط، ويقوى في النظر ما في حكم ذلك من الآنية أو الأحواض؛ لأنّ السمك غير ممتنع فتذكيته إخراجاً من الماء.

2. يمكن القول: بحلّية السمك الذي يموت في آلات الصيد المعدة لذلك عرفاً مع شرط وجوب المبادرة لإخراجه من الماء بعد التمكن منه، والمبادرة هنا عرفية، بحسب الظروف والملابسات للصيد. مع صرف النظر عن المقدار الذي يموت منه، ما دامت المبادرة في حدودها العرفية.

3. وكمحصلة يمكن القول: أنّ لحلّية السمك مناطان أولهما إخراجاً من الماء حياً، والآخر: موته

في شبكة الصياد، أو موته فيما عملته يده للصيد من دون تراخ عرفاً في إخراجاً من الماء
4. بناء على النتائج السابقة سنتمكّن من حلّ مشكلة بعض أنواع السمك التي تموت في شبكات الصيد بمجرد وقوعها (كسمك الصبور) كما هو المعروف عنه، ومن دون مواجهة عقبات روائية، أو حمل على التخصيص، أو جعل مناط الحل والحرمة الأغلب أو (بعض). وكذلك بيان حكم الأسماك التي توضع في أحواض الماء عند الباعة لإبقائها حية أو طازجة عند بيعها، فيموت بعضها في الماء.. وهي مسائل مهمة وموردٌ للابتلاء عند الناس.

هذا، ونسأل الله سبحانه وتعالى التسديد في القول والعمل، والله وليّ التوفيق والرشاد.

المصادر:

1. الدهسودي، السيد محمد سرور الواعظ الحسيني، (1422هـ)، مصباح الأصول (تقارير السيد الخوئي)، الطبعة الأولى، الناشر مكتبة الداوري - قم.
2. الحائري، كاظم الحسيني، (1428 هـ - 2009م)، مباحث الأصول (تقارير محمد باقر الصدر)، ناشر: دار البشير، إيران - قم.

3. حبّ الله، حيدر، (2021م - 1441هـ)، فقه الأطعمة والأشربة، الطبعة الأولى، دار روافد للطباعة والنشر والتوزيع.
4. الخوئي، السيد أبو القاسم الموسوي، (1410هـ)، منهاج الصالحين، ط 28، مهر قم.
5. الروحاني، محمد صادق الحسيني، (1435 هـ - 2014م)، فقه الصادق، الطبعة 5، آينه دانش قم.
6. السيستاني، السيد علي الحسيني، منهاج الصالحين، (1445 هـ - 2023م)، ط بلا، نشر موقع السيد السيستاني.
7. الصدر، السيد محمد، (1429 هـ - 2008م)، منهج الصالحين، الطبعة الأولى، دار الأضواء للطباعة والنشر.
8. الطباطبائي، السيد علي، (1412 هـ - 1992م)، رياض المسائل في بيان الأحكام بالادلة، الطبعة الأولى، تحقيق ونشر دار الهادي.
9. العاملي، الشهيد زين الدين بن علي (1429هـ)، مسالك الأفهام في شرح شرائع الإسلام، الطبعة 4، مؤسسة المعارف الإسلامية.
10. العاملي، محمد بن الحسن الحر، (1409هـ)، تفصيل وسائل الشيعة الى تحصيل مسائل الشريعة، الطبعة الأولى، مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث.
11. الكليني، أبو جعفر محمد بن يعقوب بن إسحاق، (2008م - 1429هـ)، الكافي، الطبعة الأولى، مؤسسة دار الحديث - قم.
12. النائيني، محمد حسين الغروي، (1404هـ)، فوائد الأصول وتقريرات، تأليف: محمد علي الكاظمي الخراساني، تعليق: الشيخ آغا ضياء الدين العراقي، تحقيق: رحمت الله الآراكي الناشر: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم.
13. الهذلي، أبو القاسم نجم الدين جعفر بن الحسن، (1408هـ)، شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام، المحقق: عبد الحسين محمد علي النّقال، الطبعة: الثانية، إسماعيليان - قم.
14. اليعقوبي، الشيخ محمد، (1441 هـ - 2020م)، فقه الخلاف بحوث استدلالية في مسائل خلافية، الطبعة الثانية، طبعة النجف الأشرف مزيدة ومنقحة.